



بوقدورة عبد القادر *

دور الشرطة العلمية والتقنية

في إثبات الجريمة

الجزء الأول

مقدمة

تعتبر الجريمة من أقدم الظواهر التي عرفتها المجتمعات الإنسانية في مختلف العصور فلقد وجدت بوجود الإنسان الأول وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قصة ابني آدم قابيل و هابيل وهذا بقوله تعالى: " فطوعت له نفسه قتل أخيه ففعله فأصبح من الخاسرين":

و المعركة ضد الجريمة قديمة قدم النشاط الإجرامي والعلم هو أحد أشد أسلحة المجتمع فعالية في معركته ضد الجريمة ومع سرعة التقدم في العلم الحديث أصبحت هذه المعركة أكثر توسعا وعمقا، ولكن البحث عن حقيقة ليس بالظاهرة الجديدة فهي تعود بدورها إلى ما قبل التاريخ وبالضبط إلى أيام الثورة عام 930 عندما واجهه النبي الله سليمان عليه السلام المرأتين اللتين ولدتا ولدان ومات أحدهما الطفلين فغيرته الأم خفية بالطفل الحي أثناء نوم الأم الثانية، وكان على النبي سليمان أن يقرر أي الوالدين هي أم الطفل الحي فقال: " أعطوني سيفاً واقطعوا الطفل إلى قسمين وأعطوا نصفاً للأولى والنصف الثاني للآخرى " فكشف سلوك المرأتين حالاً عن أم الطفل الحقيقية وأعطى لها طفلها.

وتطورت بعد ذلك أساليب ارتكاب الجريمة وعرف المجرم كيف يستغل هذا التطور في اقتراف جريمته وإخفاء كل الأدلة التي تكشف عنه، ثم الهروب بسرعة من مسرح الجريمة والاختفاء بل ومحاولة إثبات وجوده بمكان آخر أثناء ارتكابه للجريمة. لذا كان من الضروري على الأجهزة المكلفة بالقضاء على الجريمة أن تقوم بتطوير أساليبها حتى لا تتخلف عن ملاحقة

المجرمين وكشف جرائمهم لتصبح دائماً في موقف التفوق عليهم، حيث مس هذا التطور إجراءات التحقيق وطرق الإثبات الجزائي. كانت الأدلة القانونية هي المسيطرة على القاضي الجزائي وأهمها الاعتراف، الذي كان غالباً نتيجة تحقيق مصحوب بالتعذيب لحمل المتهم على الاعتراف بارتكابه لجريمة قد يكون بريئاً منها. لكن في العصر الحاضر تغيرت الأمور وأصبحت نظرية الأدلة الانقاعية هي السائدة وأصبح القاضي حراً في تكوين اعتقاده وتقدير الأدلة المعروضة أمامه.

وقد دلت التجارب في التحقيق على أنه متى كشف المحقق عن دليل مادي جروراه باقي الأدلة. وأنه لا يمكن على الإطلاق أن يرتكب المجرم الفعل ولا يترك أي أثر بمسرح الجريمة، بل أثره موجود لا يحتاج إلا إلى تيسير السبل لكشفه بواسطة الوسائل العلمية الحديثة التي تعد مكملة لحواس المحققين.

ولم يعد البحث الجنائي يستند فقط على معرفة المحقق بأساليب المجرمين في ارتكاب جرائمهم بل تجاوزه بعد أن بدأت العلوم الطبيعية تدخل إلى ميدان البحث الجنائي لتلقي الضوء على أسرار الكون، وأصبح التحقيق الجنائي حالياً فناً بمعنى الكلمة يشكل العلم أحد أدواته الأساسية بالإضافة إلى عنصر الفطنة والإلمام في اختيار الوسائل المناسبة في التحقيق والذي له أثره فيما يمكن التوصل إليه من نتائج رغم مختلف المعالجات العلمية الطويلة للقضية، كما أن مسألة الصدفة، لا يمكن إسقاطها من الاعتبار قط.

وأصبحت البحوث الجنائية حالياً تهتم بدراسة الآثار المادية التي يتركها الجناة

بمسرح الجريمة والكشف عن مادتتها وطبيعتها ومدلولها لما في ذلك من أهمية للوصول إلى إدانة المتهم، ويتم هذا الكشف باستخدام الوسائل العلمية الحديثة التي تشمل العلوم الطبيعية والكيميائية والطب الشرعي وعلم السموم وتحقيق الشخصية... الخ. وشهدت هذه الوسائل العلمية وبصمة الصوت، واستطاعت هذه ADN الحديثة طفر هائلة من التقدم باستخدام تقنيات جديدة مثل: تقنية الحمض النووي الأدلة أن تزود القاضي الجزائي بأدلة قاطعة وحاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة، وبالتالي أصبح القضاء يعول عليها كأدلة فنية تؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة. وعلى الرغم من أن الأدلة الجنائية منها ما هو دليل قولي كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود، ومنها ما هو دليل عقلي كالقرائن والدلائل، إلا أن الأدلة المادية تبقى لها خصوصيتها على أنها أدلة صامتة لا تكذب.

و البحث عن هذه الأدلة بمسرح الجريمة ليس بالأمر الهين، لذا فعلى أجهزة الشرطة الاستعانة بخبراء فنيين مختصين في هذا المجال، يعلمون تحت جهاز خاص متكامل هو "جهاز الشرطة العلمية" القوائم على المخابر العلمية والتقنية والتي يقع عليها عبء البحث عن الأدلة المادية التي يخلفها الجاني وراءه بعد ارتكابه الجريمة، وكذا جمعها وفحصها وهذا بالاستعانة بمختلف التقنيات والأساليب العلمية الحديثة، للوصول في نهاية المطاف إلى دليل علمي دامغ يقدم في الأخير إلى الجهات القضائية التي لها سلطة الفصل في الإدانة أو البراءة.

وأهمية هذا الموضوع تفرض نفسها في أيامنا هذه، إذ لم يعد المكان فصل مجتمعا عن ظاهرة الإجرام التي فاقت كل التوقعات و

يطلق عليها في الدول الانجلوساكسونية اسم العلوم الفورنسية، و هي كذلك مجموعة المبادئ العلمية و الأساليب التقنية المطبقة في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة و مساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبها و أسلوبه الإجرامي (1).

فالشرطة العلمية هي التنظيم الوحيد الذي يتوفر على الوسائل الإدارية و القضائية التقنية، اللازمة لترجمة العناصر المرفوعة من مسرح الجريمة و تحليلها مخبريا من مبدأ حتمية ترك المجرم أو الجاني آثار و بقايا في مسرح الجريمة، أثناء اقترافه للفعل الإجرامي أو أنه يحمل معه آثارا من ذلك المكان و من أجل الوصول إلى هوية الفاعل أو الفاعلين و معرفة وقوعها، فإن الشرطة العلمية تستعين بالطب، البيولوجي، الفيزياء، ... و غيرها من العلوم الأخرى بالإضافة إلى الشرطة التقنية، حيث تتمثل مهمتها في إعطاء و تقسيم العناصر المستخلصة من نتائج تحليل الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة، هذه العناصر تعتمد أساسا على الموضوعية العلمية لتحديد إدانة أو براءة المشكوك فيه، و تساهم في إعادة سيناريو لوقائع الجريمة و تكمن من التأكد من صحة الشهادات و التصريحات.

2) تعريف الشرطة التقنية:

الشرطة التقنية هي الأساليب و التقنيات التي تهدف إلى معاينة الجريمة و البحث عن مرتكبها و إقامة دليل إدانتهم، أو ما يسمى بعلم معاينة و فقا لقواعد منطقية و بسرعة لان الآثار و الشهادات و مختلف الأدلة سهلة الإتلاف و التغيير، و هذا وضع فرضيات منطقية تتناسق مع النتائج المتحصل عليها من خلال معاينة الأشخاص و الأشياء و المكان. إذ فهي تشمل مجموعة من الأفعال الرامية للبحث و الحفاظ على الآثار المادية الظاهرة و غير الظاهرة في مسرح الجريمة، و تستعمل عدة تقنيات تكنولوجية عالية (2).

3) نشأة الشرطة العلمية و الشرطة التقنية: إن التحقيق القضائي عبارة عن الإجراءات و الوسائل المشروعة التي تستعمل للحصول

خامسا: ما هي أهم التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تم التوصل إليها في هذا المجال و هذا من أجل تطوير نوعية النتائج المتحصل عليها. كل هذه الأسئلة و أخرى نحاول الإجابة عليها لعلها توصلنا إلى حقائق تعود علينا و على جهاز الأمن بالفائدة.

المبحث الأول: مفاهيم حول الإجرام و

الشرطة العلمية و الشرطة التقنية

و أهميتها في التحريات

إن الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية موجودة في كل المجتمعات البشرية تأخذ نفس مسار التطور الذي يطرأ على المجتمع، و يرجع ذلك إلى أن الفاعل و الضحية يتأثران بالتطور الفكري فالمجرم يحاول بشتى الطرق أن يستعمل أقصى ما يمكن من براعة و حيل و حذق لتنفيذ جريمته، مقابل هذا التصرف يكون رد فعل المجتمع و معالجته من جهة أخرى موازاة مع تلك التطورات و الأساليب المستخدمة من طرف المجرمين لارتكاب جرائمهم استخدما نفس التكنولوجيا و الاختراعات لتنفيذ أعمالهم الغير مشروعة.

ففي المجتمعات البدائية كان يعتبر التعذيب إجراء قانوني لكن مع مرور الوقت تغيرت تلك النظرة و أصبحت تتنافى مع مبادئ العدالة و حقوق الإنسان لهذا أصبح لزاما على أجهزة الأمن العاملة في ميدان الشرطة القضائية تطوير أساليب البحث الجنائي للوصول إلى كشف الفعل الإجرامي و تحديد هوية المجرم و إيقافه و تقديمه إلى العدالة للمحاكمة لغرض حماية المجتمع من وقوع جرائم أخرى.

المطلب الأول: الشرطة العلمية و الشرطة التقنية (مفاهيم عامة).

الفرع الأول: تعريف الشرطة العلمية و الشرطة التقنية و نشأتهما

1) تعريف الشرطة العلمية:

الشرطة العلمية هي مجموعة من المناهج و الأساليب العلمية التي تهدف إلى تقديم دليل الإدانة من خلال كشف و استغلال الآثار حيث

تجاوزت كل النسب، و أصبح الجاني يحاول دوما التفوق على جهاز الشرطة و العدالة باستخدامه لتقنيات جديدة في الإجرام، و كذا بإبقاء نفسه مجهولا و هذا باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بمسرح الجريمة حتى لا يترك أي أثر يدل عليه و يقبل جهاز الشرطة العلمية دوما التحدي محاولا ترجيح الكفة لصالحه في كل مرة و هذا من خلال تبنيه لأحدث التقنيات العالمية في مجال البحث الجنائي، و عمله المتضافر بدون ملل منذ بداية التحقيق في مسرح الجريمة إلى نهايته بعد فحص الآثار المادية المعثور عليها داخل مخبرها، و في الأخير الحصول على نتيجة تكشف خبايا الجريمة و تحدد بذلك القائم بارتكابها ليأخذ جزاءه الذي يستحق.

و تظهر مما سبق أهمية هذا الجهاز إذ لا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال، فعلمه مدعم للعدالة و منير لطريقها، فكم من شخص بريء اتهم زورا و رجع الفضل لهذا الجهاز في إظهار الحقيقة و من ثم تبرئته، و عليه يمكننا أن نلقي عليه التسمية: "جهاز الشرطة العلمية الطريق إلى الحقيقة".

و تظهر لنا بعد كل ما ذكرناه عدة تساؤلات: - إلى أي مدى يمكن للأدلة العلمية أن تلعب دورا هاما في التحقيق الجنائي؟ و هل استعمال التقنيات و الأساليب العلمية و الفنية المتطورة أعطت فعالية أكبر و أحسن مما كان عليه الأمر في أساليب التحقيق الكلاسيكية؟

و من هذا السؤال المحوري نستنتج الأسئلة الفرعية التالية:

أولا: هل من الضرورة الأدلة العلمية في التحقيقات الجنائية؟

ثانيا: هل ستكون لهذه الأدلة آثار إيجابية على مسار التحقيق؟

ثالثا: هل ستؤدي هذه الآثار الإيجابية إلى تحسين نوعية التحقيقات و بالتالي الوصول إلى الحقيقة؟

رابعا: هل هناك أطر قانونية تخول للجهات القضائية و الأمنية ضرورة الاستعانة بالأدلة العلمية في التحقيقات الجنائية؟

إذا كانت الشرطة العلمية يمارسها أعوان مؤهلون يستخدمون أساليب و تقنيات متطورة في تحليل و فحص الآثار المادية ، من أجل تزويد العدالة بأدلة جزائية يقينية موضوعية ، فإن الشرطة التقنية و وظيفتها إرشاد المحققين و تمكينهم من إتباع الطرق و المناهج العلمية في البحث عن الآثار و الأدلة في مسرح الجريمة .

من هذا المنطلق فإن الشرطة العلمية و الشرطة التقنية تشكلان وجهان لعملة واحدة منهما مرحلة خاصة في التدخل ، فالشرطة التقنية تبدأ في مسرح الجريمة ، و أما الشرطة العلمية فتبدأ مهمتها بعد أن تتلقى كل الآثار من أجل دراستها و تحليلها مخبريا من أجل تقديم الأدلة على شكل تقارير علمية تفيد العدالة و مهما كان تطور ها فإنها لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كانت الآثار مرفوعة بكفاءة عالية لتكون بذلك النتائج المنتظرة ناجعة و كاملة .

إن العصر الذي نعيشه هو عصر الانجازات العلمية بالتوسع السريع الخطى في كل الاتجاهات الحضارية التي شملت ميدان البحث العلمي في الميدان الجنائي ، حيث تم تسخير مختلف العلوم لخدمة أهداف القانون و حماية المواطن إن نصيب دوائر الأبحاث العلمية الجنائية من التطور في مجال الكشف عن الجريمة قد ارتفع في مطلع القرن الماضي بنسبة كبيرة عندما أدخلت و باستمرار التحسينات على أساليب البحث عن الأدلة المادية ، و استعمال و تطوير دراسات و تحليل مخبرية سمحت بظهور علم يكاد أن يكون مستقلا بذاته .

* التسلسل التاريخي للشرطة العلمية (1868م-1984م)

لقد احتلت المخابر العلمية في الميدان الجنائي مكانة مرموقة في التحقيقات القضائية في مختلف أنحاء العالم ، و أصبحت محطة للعناية و الرعاية لأنها تشكل كل الدعامة الأساسية في الكشف عن الجرائم الغامضة و إدانة مفترقيها بطرق علمية و من أهم المخابر العالمية هي :

أضاف صور المجرمين إلى بطاقات المجرمين (LANTHROPOME) باختراعه لعلم الانثروبوميا الإجرامية المتواجدين في مصلحة الهوية القضائية لمدينة باريس حين بعد سنة واحدة من إنشاء هذه المصلحة تم التعرف على 291 مجرم كانوا حاملين لهوية كاذبة و مزدوجة . بعدها ظهرت للوجود وسيلته الجديدة للتعرف عن طريق البصمات من طرف العالم البريطاني فرنسيس قالتون حيث ركز أعماله على مشاكل الوراثة و اهتم بالبصمات و في البنغال ظهر عالم آخر ويليام (FRANCIS GALTON) الذي اثبت أن الرسوم المتكونة من الخطوط اليدوية من شخص لآخر . (WILLIAM HERSCHEL) هرشل له الفضل في ترتيب البصمات التي لم تكن دليلا قاطعا لدى المحاكم إلا بعد عدة (E/R HENRY) أما العالم هنري أر العالم النمساوي كتابا خاصا (HANS GROS) سنوات بالولايات المتحدة الأمريكية و في سنة 1891 اصدر هانس قرو بالشرطة العلمية جمع فيه ما يعرف حول الطب الشرعي بالفوتوغرافيا القوالب و البصمات و في سنة 1930 انشأ المخبر العلمي للكشف عن الجريمة في مدينة شيكاغو .

الفرع الثاني : العلاقة بين الشرطة العلمية و التقنية و أهم المخابر العلمية

إن الشرطة العلمية و الشرطة التقنية عبارة عن الإجراءات و الوسائل المشروعة التي تتخذ للحصول على الأدلة المادية ، لغرض الكشف عن حقيقة الجرم و ذلك بإثبات وقوع الجريمة و التعرف على هوية مرتكبها . إذا فالتحريات الأولية في مسرح الجريمة تعتبر من مهام الشرطة التقنية تشمل كل نشاطات و أعمال الشرطة القضائية ، المتمثلة في المعاينات المادية لاماكن وقوع الجريمة . أما مهمة الشرطة العلمية تتمثل في استغلال و استعمال وسائل بحث و مقارنة جد متطورة تستخدم من طرف مختصين و خبراء في شتى الميادين العلمية .

على الأدلة التي تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة و ذلك بإثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها و معرفة الصور الصحيحة لملاسات الحادث .

فقرت أساليب التعرف الجنائي عند العصور بعدة مراحل أخذت تتطور بتطور الحضارات استخدم فيها الهنود الحمر تجربة الحمار المقدس و استخدمت الصينيون تجربة الأرز الجاف ، و اعتمد اليونانيون خلال العصور الوسطى على مبدأ الاعتراف سيد الأدلة و استخدمت الأوروبيون التعذيب للحصول على هذا الاعتراف و بعدها بفرنسا ظهر علم جديد الوجود و هو علم الإجرام انتشر بعد ذلك في كل من إنجلترا و ايطاليا و ألمانيا حيث برز اكبر الاختصاصيين .

تكلم (HM ROBINSON) في نهاية القرن الثامن عشر بدأت الشرطة في التحقيقات حيث المراحل التالية أن العالم التي يصنفها كأنها أحسن مثال في التحقيقات البارزة و تفوق وقائعها سنة 1786 لجريمة (RICHARDSON) عن قضية حيث أن المحقق عاين آثار مشي للمجرم و هي عبارة عن حذاء بالمسامير و قام برفعها (ECOSSE) قتل ارتكبت بايكوسيا إذ تبين بأن المجرم ترك خطوات المشي بصفة واضحة و أثناء تشييع جنازة الضحية طلب من الحضور أن يتمثلوا المراقبة و بعد إجراء تفتيش لبيته تم العثور على جوارب ملينة (RICHARDSON) احد يتهم فاكشف نفس الآثار لدى المدعو بالطين و هذه الواقعة كان أول ميلاد للشرطة التقنية . الطبيب المتخصص في علم الإجرام (CESAR LAMBROSO) و في ايطاليا سنة 1864 قام العالم سيزار لمبروز بإعطاء الوصف النموذجي للمجرم و ذلك بدراسة الجنود الايطاليين و تم التوسع إلى المجرمين و المرضى عقليا حيث اعد وسيلة لقياس حجم الجريمة .

الصبغة العلمية (ALPHONSE BERTILLON) و في نفس سنة 1881 و بفرنسا ادخل العالم الفونسن برتيلون كما

1868: أنشئ أول مخبر علمي موجه خصيصا لمكافحة الجريمة بمعهد الطب الشرعي بباريس. مختص في علم الإجرام نظام الانتوبـمـتريك ، -Alphonse Bertillon 1882: وضع العالم الفرنسي الفونس برتيلو باستعمال الصورة من أجل التعرف على المجرمين بـأخذ الصورة المقابلة و من الجانب الأيمن للوجه و كذلك أجرى استغلال طول و عرض لأثار المرفق و الأرجل.

1890: نفس العالم توصل إلى اكتشاف أن بصمة أصابع كل شخص هي خاصة به و لا تشبه بصمة شخص آخر ، و أصبحت هذه العملية معترف بها في مجال التعرف على الأشخاص.

1900: قرر مجلس الحكومة الفدرالية لكندا تأكيد استعمال بصمة الأصابع كوسيلة تعريفية طبقا للقانون الخاص للتعرف على المجرمين الصادر في سنة 1898.

1909: Fornesic sciences : أنشئ مخبر جنائي في مدينة لوزان السويسرية تحت اسم معهد العلوم الشرعية

1910: أنشئ ثاني مخبر عالمي و ذلك في مدينة ليون الفرنسية من طرف البروفيسور ادمو لوكار.

1911: تم خبرته أول مجموعة لسلسلة بصمات الأصابع من طرف مكتب بصمات الأصابع الخاص بالدرك الملكي الكندي (1863-1956) ، الذي يعتبر الشهير في مجال الداكتيلو سكوبي في كندا . -dédward Foster تحت إشراف نائب عام و وزير أول في "كيبك" ، قرر إنشاء أول مخبر خاص 1913-1914 Sir Gouin -L Omer : سير لومر قوين بالطب الشرعي في أمريكا الشمالية.

1922: أول تقديم لنتائج التحليل الخاصة بنسبة الكحول في الدم أمام المحاكم .

1928: ظهور مفهوم مسـرح الجريمة .

1927: إنشاء مخبر ثالث في مرسيليا الفرنسية .

1929: ظهور اختبار الأسلحة النارية

1932: إنشاء مخبر الطب الشرعي للنائب العام و هو ثاني مخبر تم إنشائه في "اوطاريو" الكندية و مخصص لتشريح الجثث في مدينة "ليل" الفرنسية .

1947: أول تقديم أمام المحاكم الخاصة بنتيجة تحليلية للطلاء.

1950: أول تقديم أمام المحكمة لنتائج التحليل لبقايا المتفجرات.

(1984) Dr.Alec-Jeffries : في ميدان الجينات كان استعمال البصمة الجينية المكتشفة من طرف الدكتور أليك جيفريز في انجلترا

الفرع الثالث : علم الإجرام و الجريمة المنظمة

1- تعريف علم الإجرام: علم الإجرام هو فرع من العلوم الجنائية الذي يدرس المجرم و مسؤوليته و أسباب انحرافه كما انه يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد و المجتمع . و حوله تدور أحكام القانون الجنائي و يستعين بعلم الاجتماع الجنائي و علم النفس الجنائي و الانتربولوجيا الجنائية.

(1) الجريمة هي أول الموضوعات التي تدرسها علم الإجرام لأنها تمثل واقعة مادية في محيط الجماعة و الفرد.

(2) المجرم هو ثاني الموضوعات التي يدرس علم الإجرام و ذلك من جميع النواحي العضوية و النفسية و الاجتماعية . فمن خلال دراسة المجرم تتضح الأسباب الدافعة إلى إجرام الفرد فيسـهل كذلك علينا وضع الأساليب العلمية الحديثة لمراقبة تصرفاته قصد التوصل إلى وضع الأساليب الصحيحة لمقارنة أفة الإجرام في المجتمع و اتخاذ السبل الفعالة لقمع ظاهرة الإجرام أو الحد منها مستقبلا.

و هو كذلك البحث عن الأسباب الداخلية الخارجية لارتكاب الجرائم و تعتمد في ذلك على دراسة الإنسان و الوسط او المحيط YABLONSKI و HASKELL الذي يعيش فيه، يعتمد كذلك على معرفة نقاط تلاقي القوانين و يعرف كل من بأنه الدراسة العلمية للمجرم و الجريمة.

2- فروع علم الإجرام: من المعروف أن علم الإجرام يتفرع إلى عدة فروع و كل فرع منها يتجه نحو البحث عن أسباب الجريمة في نطاق معين و هذه الفروع هي الانتربولوجيا الجنائية ، علم الحياة الجنائي ، علم النفس الجنائي ، و علم الاجتماع الجنائي(3).

علم الانتربولوجيا الجنائي: إن هذا العلم يدرس بالخصوص طبائع المجرم.

علم الحياة الجنائي: يتناول بالبحث دراسة شخصية للمجرم في كافة مراحل حياته لكي يربط بين حياة المجرم من جهة و إجرامه من ناحية أخرى.

علم النفس الجنائي: يهتم هذا العلم بدراسة الأحوال النفسية للمجرمين كمستوى ذكائهم و غرائزهم و انفعالاتهم. بالذكر أن هذا العلم في طريقه إلى التلاشي لان علم الانتربولوجيا الجنائي يشمل بحث هذه النواحي . علم الاجتماع الجنائي: يتناول البحث و تحديد العلاقة بين الظروف الاجتماعية المختلفة و بين ظاهرة الإجرام . **3- علاقة علم الإجرام بالعلوم المساعدة:**

هذه مجموعة من العلوم الجنائية تشمل مجموعة من العلوم لا تتناول دراسة القاعدة القانونية أو دراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية فردية ، و تدخل تلك العلوم في دائرة العلوم الجنائية رغما عنها لان القانون الجنائي يستعين بها على تحقيق أهدافه و عليه فقد اصطلح تسميتها بالعلوم المساعدة و هما :

1 - الطب الشرعي: هو مجموعة من القواعد الطبية و البيولوجية اللازمة في التطبيق العلمي للقانون الجنائي ، فالطب الشرعي يشمل دراسة المسائل القانونية التي لا يمكن حلها إلا بالمعلومات البيولوجية لتطوير القانون يهتم الطب الشرعي التشريح بيان سبب الوفاة و التحليل الكيماوي لبيان طبيعة المادة محل الفحص.

2 - الطب العقلي: يدرس الأمراض العقلية و النفسية من حيث ارتباطها بتطبيق القانون الجنائي و الواقع أن القواعد القانونية الجنائية أصبحت تظم الكثير من أفكار الطب العقلي فكرة التخلف العقلي أو اثر إدمان المواد

المخدرة و الجنون و الهذيان ... الخ.

3- علم النفس القضائي : هو فرع من علم النفس التطبيقي يهتم بدراسة الظواهر النفسية لمختلف الأشخاص الذين يساهمون في سير الدعوى الجنائية كالقضاة ، الشهود ، المدعى المدني، و المتهم و الاعتماد كلية على هذه الوسائل من وسائل الإثبات. و يدخل في موضوع هذا العلم أيضا دراسة سلوك المتهم أثناء التحقيق.

4- التحقيق الجنائي الفني أو الشرطة الفنية: الشرطة الفنية هي علم يطبق بدون طريقة خاصة و يستعمل مناهج العلوم التجريبية و ذلك بتكليف أفعال الجريمة إلى عناصرها الخاصة و هذا للتمكن من إعطاء الوسائل الخاصة باكتشاف المجرمين.

فالتحقيق الجنائي الفني هو دراسة انسب و أصلح الوسائل العلمية المختلفة لاكتشاف و إثبات الجريمة و مرتكبيها كنظام البصمات ، فحص اثر المقذوفات النارية و استخدام أجهزة البحث الجنائي الحديثة كالبطاقة الوراثية و جهاز كشف الكذب.

5- تعريف الجريمة المنظمة :

لقد جاء في تعريف شامل و واسع لمنظمات الجريمة المنظمة ، صدر عن الانتربول 1988 أنها كل مؤسسة أو مجموعة من الأفراد تمارس نشاطا دائما غير شرعي ، لا يتعرف به بالحدود الوطنية و هدفها الأول و الأساسي هو تحقيق الربح و الفائدة و يشمل نشاطها مجالات مختلفة ، منها المتاجرة بالمخدرات و السلاح و الأعضاء البشرية و كذا الهجرة الغير شرعية

5- أخطار الجريمة المنظمة :

- الخطر على سيادة الدولة و استقرار الوطن.
- الخطر على المجتمع و مؤسساته و يتحقق ذلك بعدة أوجه منها :

- إضعاف مؤسساته الاقتصادية المالية و التجارية و بالتالي توقف أو تأخر عمليات التنمية

- هز القيم الأساسية في المجتمع و إضعاف الثقة في الدولة و سلطتها.

- انتشار و تشجيع و استخدام العنف و

الإرهاب.

- تفويض القيم و الديمقراطية نتيجة اختراق سلطات الدولة.

- الخطر على الأفراد و الجماعات نتيجة لفقدان الأمن و الاستقرار ، و انتشار العنف.

- الخطر على اقتصاد الدول بما يستنزف من أموال تنفق في مكافحتها.

المطلب الثاني : الآثار و الأدلة و القرائن الفرع الأول : تعريف الآثار المادية و أهميتها

1- مفهوم الأثر : الأثر هو كل علامة توجد في مكان الجريمة أو تشاهد بملابس أو جسم المجني عليه أو المتهم و تساعد في كشف الغموض و إظهار الحقيقة ، في كيفية وقوع الجريمة ، أو زمنها.

2- تعريف الأثر لغة و اصطلاحا :

لغة : يطلق الأثر على بقية الشيء ، و جمعه آثار.

اصطلاحا : الأثر المادي هو كل علامة توجد في مكان الجريمة أو تشاهد بملابس أو جسم المجني عليه أو المتهم أو تكون هذه العلامة عالقة بشيء ما في مكان الحادث ، كل ما يتركه الجاني في محـلل الجريمة أو في الأماكن المحيطة أو المجاورة أو الأماكن المتصلة بها أو على جسم المجني عليه أو يحملها الجاني نتيجة تقاتله مع المجني عليه و ساعد في كشف الغموض و إظهار الحقيقة. **3**

- الآثار المادية : كل ما يعثر عليه المحقق في مسرح الحادث و ما يتصل به من أماكن أو في جسم المجني عليه و ملابسه أو يحملها الجاني نتيجة تقاتله مع المجني عليه بإحدى الحواس أو بواسطة الأجهزة العملية و التحاليل الكيميائية.

4- مصادر الآثار المادية : يقول مير الوكادر في الأدلة الجريمة " أن أي جسم يحتك أو يلامس جسما آخر فلا بد أن يترك كلا منهما جزءا من شكله أو مادته على الآخر و ذلك حسب طبيعة كل جسم كم حيث الليونة و الصلابة و السيولة". و من ذلك الآثار توجد في مسرح الجريمة لأتحدث من فراغ و مصدر تلك الآثار هو الجاني أو المجني عليه

أو كلاهما معا أو الأداة المستخدمة في الجريمة.

5- أنواع الآثار المادية : لا يمكن حصر الآثار المادية ، فكل جريمة لها ظروفها و آثارها و أهم الآثار التي تفيد التحقيق ما تخلف عن الجاني أو المجني عليه أو أداة الجريمة ، و على هذا يمكن تقسيم الآثار المادية إلى آثار مصدرها جسم الإنسان و آثار أخرى متخلفة عن أداة الجريمة.

أولا - حسب ظهورها (حالة الأثر):

- الآثار المادية الظاهرة : و هي الآثار التي على المحقق الجنائي أن يدركها بالعين المجردة دون الاستعانة بالوسائل العلمية الأخرى . و توجد هذه الآثار بصورة مختلفة فمنها الصلبة (القد وفات ، الظرف الفارغ و الزجاج ...) أو السائلة مثل (مشتقات البترول ، المواد الكحولية ...)

- الآثار المادية الخفية : يقصد بها كل اثر لا يدرك بالعين المجردة و يتطلب كشفها بالاستعانة بالوسائل الفنية الطبيعية أو الكيميائية و باستخدام الأجهزة الميكروسكوبية و الأشعة (البصمات، آثار الدم المغسولة على الأرض)

ثانيا - حسب مصدرها و طبيعتها :

- آثار حيوية: و هي مجموعة من الآثار التي مصدرها جسم الإنسان مثل الإفرات (الشعر الرائحة و آثار الأصابع)

- آثار ذات مصادر أخرى (غير بيولوجية): و هي كثيرة و من أمثلتها الملابس ، الآلات المستخدمة في الجريمة ، سلاح ناري، الألياف، الزجاج، الإطارات، و التربة

ثالثا - حسب حجمها و جسامتها:

- آثار مادية كبيرة: هي عبارة عن الأجسام الكبيرة التي تلفت نظر الجاني إليها و عادة يلجأ إلى إخفاءها (مسـدس، الظرف الفارغ، الآلات بشتى أنواعها)

- آثار مادية صغيرة الحجم: هي التي تسقط من المتهم في أماكن الحادث و لا تثير انتباهه. أهمية الآثار المادية : لأدلة الإثبات و وظيفة اثباتية هامة، يمكن أن يعتمد عليها القضاء ، و حتى تتحقق هذه الوظيفة، يجب أن تتحقق

معرفة الحقيقة ، و يقال عن الدليل بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للحصول على الحقيقة التي يشدها (7).

2. الأدلة الجنائية : هي عبارة عن الوقائع المادية و المعنوية التي يؤدي اكتشافها إلى كشف الجريمة و إجلاء الغموض الذي يكتنفها.

الدليل المادي : هو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر أو المخالفات المادية في مسرح الجريمة أو التي تنشأ نتيجة الفحص الفني بواسطة الخبراء، فتوجد صلة أو رابطة بينهما و بين المتهم أو المتهمين سلباً أو إيجاباً. **(3) أنواع الأدلة :** هناك عدة تقسيمات للأدلة ، فهي قد تكون أدلة قانونية ، أو أدلة اقناعية و تكون مباشرة أو غير مباشرة ، و قد تكون أيضاً مادية أو أدلة معنوية.

أولاً : من حيث النص الشرعي

أ - أدلة قانونية : و هي التي يوجد عليها نص من المشرع ، كاشتراط أربعة شهود في جريمة الزنا ، و نقص الأهلية...

ب - أدلة اقناعية : و هي الأدلة التي وجودها ضروري لاقتناع المحقق أو القضاء بارتكاب المتهم للجريمة. كوجود بصمة في مكان الحادث تعود للمتهم ، و يمكن القول بان معظم الأدلة المادية هي أدلة اقناعية ، لأنه لم يرد فيها نص من المشرع

ثانياً : من حيث صلة الدليل بالجريمة

أ - أدلة مباشرة : هي الأدلة التي تنصب على الجريمة مباشرة و تؤدي إلى اليقين في مضمونها ، فيلتزم القضاء باعتمادها ، و من بينهما : الاعتراف ، الشهادة ، بصمة شخص.

ب - أدلة غير مباشرة : يقصد بها كل ما استخلص من مجود واقعة ليس هي المراد إثباتها (القرائن) تتعلق بالواقعة المراد إثباتها ، و من تلك الأدلة المتحصل عليها بالوسائل العلمية من واقع الآثار المادية في مسرح الجريمة.

ثالثاً : من حيث نوعية الدليل

أدلة مادية : هي ذلك الأثر المادي يعثر عليه في مسرح الحادث ، و الذي تم إجراء جميع الاختبارات أو المضاهاة المقارنة الفنية

إيجاد الرابطة بين الشخص المتهم أو المجني عليه و مكان الحادث عن طريق الآثار المادية التي تركها أو التي انتقلت إليه من مكان الحادث.

التعرف على كيفية و أسلوب ارتكاب الجاني الجريمة و ذلك بمشاهدة اثر التسلق أو وجود سلم مستمد على الحائط في الأماكن المرتفعة عن الهابطة.

الفرع الثاني : تعريف الدليل المادي الدلائل تسمى أحياناً بالقرائن القضائية يستنبطها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه فهي جزء تتكون منه القرينة أو بمعنى آخر هي العنصر الأساسي الذي يتجسد في الواقعة المعلومة ، فهناك بعض الدلائل تؤدي إلى قرائن قضائية و التي تؤدي على وجه اللزوم و بصفة حتمية إلى إثبات واقعة معينة (4).

و هذه الدلائل لا تدخل تحت الحصر و منها : وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة كقرينة على مساهمته ، و وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم كقرينة على مساهمته في جريمة القتل ، إلى غير ذلك ... ، و التي يقدرها القاضي حسب اقتناعه الشخصي فيأخذ بها متى كان استنباطه إياها سائغاً لا يتنافر و مقتضى العقل و المنطق و يتسق مع باقي أدلة الدعوى و ظروف الواقعة.

1. تعريف

الدليل في معناه العام هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة في واقعة معينة لإثبات حق خاص أو عام ، فالرجل الذي يطالب آخر بمبلغ مالي (1000 دج) يحتاج إلى دليل كتابي يؤيد دعواه ، و الدولة عندما تتهم شخصاً بجريمة سرقة تحتاج إلى أدلة تثبت فيها ذلك (5).

لغة : ما يستدل به يقال أدلة و فلانا يدل فلان ، و الدليل المرشد ، و الدليل و الجمع أدلة و دلالات ، و جاء ذكر الدليل في القرآن الكريم في قوله تعالى : " .. ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً " سورة الفرقان أية 45 (6).

اصطلاحاً : الدليل هو ما يلزم من العلم به علم شيء آخر ، و هو كل ما يمكن التوصل به إلى

ذاتية الأثر المادي الذي يتحول الدليل المادي.

- تحقيق ذاتية الأثر المادي و تحقيق الشخصية : المقصود بهما تعيين الشيء أو الجسم تعييناً يميزه عن غيره ، بصفاته و مميزاته و خصائصه التي ينفرد بها عن غيره ، و يختلف تحقيق الشخصية عن تحقيق ذاتية الأثر المادي بالأمر التالية : **- تحقيق الشخصية :** خاص بالإنسان فقط : فكل شخص يتميز عن غيره من البشر بعناصر ثابتة طبيعية كانت كالشكل ، مقاساته ، علاماته المميزة من أسنان و البصمات الجينية للشخص ، اسمه ، تاريخ ميلاده و غيرها ، و أخرى غير طبيعية مثل آثار الجروح ، ندب أو وشم ، نقص أو فقد عضو ... الخ ، و شخصية الإنسان ملازمة له فيما عدا التغيرات النسبية التي قد تطرأ عليه نتيجة نموه و شيخوخته.

- تحقيق الذاتية (ذاتية الأثر المادي) : يطلق هذا المصطلح على تعيين ذاتية الآثار و المواد و الكائنات الحية بخلاف الإنسان . تحقيق الشخصية أو الذاتية لها كبرى في المجال الجنائي ، فهي الوسيلة العلمية للتعرف على الجاني المجهول من بين الناس الذي يضمهم المجتمع الذي حصلت فيه الجريمة . الإسهام في الإدانة أو تأكيد البراءة و هذا هدف يسعى إليه المحقق.

التحقق من شخصية صاحب الأثر و بالتالي التعرف على شخصية الجاني لوجود بصمة أو اثر قدم.

كشف عادات الجاني أحياناً فوجود أعقاب السجائر أو وجود تشوه في آثار الأقدام و كل ذلك يستكشف منه المحقق عادة التدخين أو تشوها خلقياً يساعد على تضيق دائرة البحث . معرفة عدد الجناة و ذلك من خلال تعدد الآثار الموجودة في مكان الحادث فمثلاً فوجود آثار مختلفة و متعددة أو وجود بصمات مختلفة أو متعددة يدل على انه كان هناك عدد من الأشخاص و ليس شخص واحد.

تحديد نوع الجريمة المرتكبة عن طريق الآثار مواد بترولية و احتراق يدل على جريمة الحريق و وجود المقذوفات النارية يدل على استخدام الأسلحة النارية.

عليه، و اكتسب العلامات و المميزات الدقيقة التي تجعل منه دليلاً يعتمد عليه في البراءة أو الإدانة.

أدلة معنوية: عبارة عن الأشياء القولية، مثل شهادة الشهود أو الاعتراف وغيرها.

الفرع الثالث: الفرق بين الدليل المادي و الأثر و القرينة.

1. الفرق بين الأثر و الدليل المادي: اعتاد بعض الخبراء و الدارسون في مجال الجريمة و البحث الجنائي أن يطلقوا لفظ الأثر المادي و الدليل المادي على ما يعثر عليه بمسرح الجريمة أو على الأشخاص المشاركين في الجريمة، من مواد تفيد في تحديد شخصية الجاني و كشف الحقيقة، حيث فرقوا بينهما على أساس أن الأثر المادي هو كل ما يدرك بالحواس و يتخلف عن ارتكاب الجريمة، سواء من الجاني أو المجني عليه أو الآلات التي استخدمت في الواقعة.

أما الدليل المادي فهو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر المادي و مضاهاته و توجد صلة بينه و بين المتهم باقتراح الجريمة و هذه الصلة قد تكون ايجابية فتثبت الواقعة أو سلبية عندما تنفي علاقة المتهم بالجريمة، فمثلاً البصمة قبل الفحص تعتبر أثراً مادياً و لكن بعد الفحص و المضاهاة تدل أما ايجابياً أو سلباً على ملامسة الجاني لجسم معين، و كذا اثر استعمال الجاني للأدلة بمسرح الجريمة أو على جسم المجني عليه فيعتبر عندئذ أثراً مادياً و عند فحص هذا الأثر و مضاهاته على اثر من الآلة المشتبهة في استعمالها و وجود تشابه بين نكون أمام دليل على أن هذه الآلة هي صاحبة الأثر.

2 تعريف القرينة: للتفرقة بين الدليل و القرينة لا بد أن نعرف القرينة.

لغة: القرينة جمعها قرائن و يقال قرن الشيء وصل و اقترن الشيء بغيره أي صاحبه و القرين هو صاحب و تقارن الشيطان أي تقاربا و قد ورد هذا في القرآن الكريم في قوله تعالى: "و من يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً" و قوله تعالى "و قال قرينة هذا ملاذي عتيد" و قال تعالى "قال قرينة ربنا ما أطغينه

و لكن كانفي ضلال بعيد".

شرعاً: عرفها الجرجاني بأنها أمر إلى المطلوب و قيل عن القرينة بأنها تقارن شيئين خفياً فتدل عليه.

(2) الفرق بين الأثر المادي و الدليل المادي و القرينة: بعد أن قمنا بتوضيح الفرق بين الأثر المادي و الدليل المادي، و الفرق بين الدلائل و القرائن، فانه من الضروري أن نفرق بين الأثر و الدليل و القرينة و العلاقة التي تربط كل واحد منها بالآخر، لان لكل واحد منهما مدلول قائماً بذاته لا يمكن الخلط بينه و بين الآخر فكثير من الجهات المختصة في مجال مكافحة الجريمة يخلطون فيما بينها فمرة يقرر المحقق انه في حالة العثور على جسم في محل الحادث بأنه دليل مادي، و مرة أخرى يقال على نفس الأثر بأنه مادي، و في المرة الثالثة يقال عنه قرينة مادية.

فالآثار المادية كما اشرنا سابقاً هي كل جسم مادي يتركه الفاعل في مسرح الجريمة سواء أكان ناتجاً منه أو من الأدوات التي استخدمها، و قد يكون هذا الأثر بعد فحصه دليلاً على الجاني.

و في هذه الحالة لا يحتاج إلى أدلة أو قرائن مادية أخرى لتدعيمه.

و بالتالي نستنتج أن الأثر المادي لا يمكن أن يكون قرينة أو دليلاً مادياً إلا بعد فحصه و تحليله، و على ضوء ذلك يمكن أن يقرر ما إذا كان قرينة أو دليلاً مادياً، و لكن قبل إجراء الفحص فلا يمكن أن يقال على الأثر المادي بأنه قرينة أو دليلاً مادياً (8).

المطلب الثالث: أهمية الشرطة العلمية و الشرطة التقنية في التحريات.

إن التطور الذي حدث بالجريمة و المجرم في عهدنا هذا نتيجة للتقدم العلمي الهائل، جعل المجرم يفكر قبل الأقدام على نشاطه الإجرامي و في الأسلوب الذي يرتكب به جريمته، دون أن يترك آثاراً مادية تدل عليه، على هذا الأساس كان لا بد للشرطة القضائية من أن تسارع بتطوير أساليب عملها و تعديل خططها سواء في مجال المنع أو الضبط بما يكلف لها الأسس تفاداة هي الأخرى من

الاكتشافات العلمية الحديثة، و تطويرها لخدمة أهدافها و تحقيق مخططاتها في مكافحة مختلف صور الانحراف الإجرامي، بالصورة التي تستطيع معها أن تزيد من فاعلية إجراءاتها حيال الأساليب الإجرامية الحديثة و تمكنها من قهر المجرم.

الفرع الأول: الهدف من التحريات العلمية و التقنية

إن مجالات الاستفادة من هذه الآثار المادية بالطرق العلمية و التقنية تخضع لعدة عوامل يجب على أعضاء الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق التقيد و العمل بمقتضاها منها:

1. الفهم الدقيق لقيمة الآثار في المحافظة عليها و عدم لمسها، غلا من طرف الأفراد الذين تتوفر فيهم دراية تامة بالأعمال الواجب القيام بها.

2. التقدير الصحيح لقيمة الآثار بالإضافة إلى الإلمام بـ ظروف الجريمة، عن طريق المعايينات التي تجري في مسرح الجريمة.

3. إلا أن معرفة ملابسات الجريمة و كشف الحقيقة يتوقفان حتماً على التعامل العلمي و التقني مع محتويات مسرح الجريمة، و على قدرة المحققين على تخيل كيفية وقوع الجريمة و وضع خطة بحث محكمة، و من هنا تأتي أهمية الشرطة العلمية و التقنية في التحريات الأولية، و التي يتم استنباطها من التحريات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق، و هذا ما يجزنا إلى تقسيم التحريات إلى تحريات تقنية و تحريات علمية و نبين مدلول و هدف كل منها كما يلي:

1. التحريات العلمية

أن التحريات العلمية تهتم بالآثار التي تتطلب تحاليل كيميائية، فيزيائية و بيولوجية معقدة و هذه التحاليل تستعمل كما يلي:

1. التحاليل الفيزيائية و الكيميائية تجري على المواد التالية، الطلاء، الزجاج، التراب المخدرات، السم و المواد الاشتعالية

2. التحاليل البيولوجية تستخدم على السوائل الجسمانية للإنسان، كالدّم، المنى، اللعاب، البقايا التي يخلفها الإنسان، كالشعر

العظام... الخ.

3. كما أن التحريات العلمية أحيانا تكمل في بعض الميادين التحريات التقنية ، وخاصة في تحاليل الحبر ، الورق و البارود.

و مما سبق يتضح لنا أن النتائج المستخلصة من هذه التحريات تؤدي بنا إلى كشف الحقيقة و التعرف على هوية الجاني ، و إدانته بالدليل القاطع الذي لا يترك أي مجال للمراوغة ، و هذا باستخدام الوسائل و الأساليب المشروعة للشرطة التقنية و العلمية ، التي لها أهمية بالغة في التحريات الأولية التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق.

2. التحريات التقنية

تهدف التحريات التقنية إلى ما يلي:

1. إزالة الغموض المحيط ببعض النقاط خلال المراحل الأولى في التحقيق و الذي ستظهر أهميته فيما بعد.

2. تضيق دائرة البحث عن الجناة، نتيجة لفحص الآثار المتروكة و التي يمكن تحديد نوعها و شكل الآلة التي استخدمت في ارتكابها. و الربط بين الجرائم الصادرة من شخص واحد، نتيجة لأسلوبه الإجرامي و استخدمه لنفس الآلات في ارتكاب جرائم أخرى خاصة بالنسبة للقضايا التي بقيت عالقة.

3. مساعدة المحققين على تحديد مرتكب الجريمة و من الممكن في كثير من الأحيان الإشارة إلى طريقة عمله على وجه التقريب.

4. تقوية الأدلة القائمة أمام المحققين حول هوية المشتبه فيه ، و تدعيمها بأدلة جديدة ناتجة من فحص الآثار.

5. التعرف على هوية الجثث المجهولة ، و ذلك بمضاهاة بصماتها مع البصمات المسجلة في البطاقات الخاصة بالبصمات.

6. تأييد أو نفي أقوال الشهود ، المجني عليه أو الضحية.

إيجاد العلاقة بين المشتبه فيه و الضحية و مكان الجريمة و طبيعة الآثار المادية التي تركها المشتبه فيه أو انتقلت إليه من مكان وقوع الحادث و كذلك استغلال آثار بصمات الأصابع و الأقدام و العجلات المرفوعة من

مسرح الجريمة و مقارنتها مع تلك الموجودة في بطاقات البصمات و البطاقات المخزنة في بنوك المعلومات على مصالح البطاقية ، مما يسمح بالتعرف على أصحابها و بالتالي على مرتكب الجريمة

الفرع الثاني : علاقة الشرطة العلمية و الشرطة التقنية بالخبرة القضائية (1) الخبرة القضائية :

و هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية ، التي يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية و تخصص ليست متوفرة دائما لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله و ثقافته ، لقد أجازت التشريعات للقاضي الرجوع إلى الأخصائيين إذا تبين له وجود نقص معين في معرفته ، على أن لا يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي من محض وظيفته أو تخصصه(9).

و يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى أن الخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة ، حيث تنقل إلى العدالة الدليل الذي يتعلق بالإثبات الجريمة إلى المتهم الذي من الممكن أن يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية . التي تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق ، فعمل الخبير يقترب من عمل القاضي في أن كلا منهما يطلب منه تقدير المسائل محل البحث و الإدلاء برأيه فيها . و مما يجب ذكره أنه ليس لدينا تشريع عام يشمل كل ميادين الخبرة القضائية ، لكن هناك من جهة أخرى تدابير ملحقة بالخبرة القضائية فلقاضي التحقيق أن يعين شخصية مختصة تشرح و تفسر جوانب مسألة من المسائل التقنية(10).

و قد رأت السلطات أن هناك ضرورة لوضع قوائم بأسماء الخبراء ، بحسب اختصاص كل منهم ، يتم اعتمادهم لدى مجالس القضاء ، و هذا بوضع كفاءات و معايير اختيار الخبراء و سلطاتهم و واجباتهم إلى غير ذلك و هي :

* اختيار الخبراء : حدد المشرع الجزائري طرق اختيار الخبراء ، حيث نصت المادة

144 من ق إ ج على أنه " يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة و تحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل " . و من جهة أخرى يتعين على الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي أن يحلف اليمين حسب الصيغة المنصوص عليها في المادة 145 من ق إ ج و قد ترك القانون لقاضي التحقيق حرية ندب خبير واحد أو خبراء متعددين .

* عمليات الخبرة : ينبغي على الخبير المقيد بالجدول أن يقبل المهمة المسندة إليه من طرف القاضي و ذلك منذ تلقيه الندب ، و كل تقصير من جانبه قد يعرضه لتدابير تأديبية قد تصل إلى شطب اسمه من جدول الخبراء(المادة 148 فقرة 1 من ق إ ج)

* تقرير الخبرة : عند انتهاء أعمال الخبرة ، يحرر الخبير تقريراً يتضمن وصفا لما قام به من أعمال و خلاصة حول نتائج أبحاثه ، و عليه أن يشهد بقيامه شخصيا بالأعمال التي أوكلت إليه و يوقع على تقريره .

* وضعية الخبير من الناحية القانونية: أن وضعية الخبير هي وضعية خاصة ينبغي تمييزها عن وضعية الأطراف في الدعوى و باقي العناصر التي قد تتدخل في هذه الدعوى فالخبير لا يمكن أن يكون شاهدا لكن يمكن استدعائه لتقديم عرض عن تقريره خلال المرافعات و لا يمكن للخبير أن يكون قاضيا.

الفرع الثالث : أهمية الشرطة العلمية و التقنية في جمع الآثار و تكوين الأدلة

من الطبيعي أنه لا يخفى على أذهان أعضاء الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق ، أن الجاني يترك دائما بمسرح الجريمة أثارا مادية تدل على شخصيته ، كما قد يحمل معه هذه الآثار أو تكون عالقة به ، مهما بذل من جهد في إخفائها أو الحرص على تضليل المحققين و على أن يستقصي و يبحث عن هذه الآثار للكشف عن كيفية ارتكاب الجرائم. و بعد دراسة دقيقة لبعض الآثار التي قد يعتبرها الأعضاء المكلفين بالتحقيق تافهة في

إن التطور الذي حدث بالجريمة و المجرم في عصرنا هذا نتيجة التقدم العلمي جعل المجرم يفكر قبل الإقدام على أي نشاط إجرامي في الأسلوب الذي يرتكب لجريمته دون أن يترك أثراً مادية تدل عليه.

و من هذا المنطلق يجب أن تضع وسائل الأمن و القضاء نصب أعينها عند البحث عن الآثار المادية بمسرح الجريمة و الاستعانة لأحدث الأساليب الإجرامية المبتكرة التي ينتجها المجرمون مهما بلغت من التطور ، مما يتطلب منهم إتباع القواعد السليمة في سرعة الانتقال لمسرح الجريمة و الحفاظ عليه و تفتيشه و تصويره و رفعه مع الالتزام بالدقة و الحيلة عند التعامل مع الأثر المادي ، و ذلك لسرعة الكشف عن الحقيقة القضائية و لم ينتفع المجرمون بالعلم في ابتكار وسائل ارتكاب الجريمة فقط بل انتفعوا به في إخفاء آثار الجريمة و القضاء على دليل إثباتها عليهم.

* محامي بمنظمة سطيف

المشكوك فيه أو باستعمال الدليل المادي إثبات حول للشرطة التقنية أهمية كبيرة في التحقيق الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية أو تقني مسرح الجريمة من خلال التحريات التقنية في مسرح الجريمة .

خلاصة

لقد مر نظام الإثبات عبر العصور بعدة مراحل و أخذت يتطور بتطور الحضارات ، و قد بدأت بأساليب بدائية و تطورت مع العصور ، فكانت تتأثر بمدى ما ترتقيه الأمم في سلم الحضارة و كانت أساليب التحقيق القديمة يغلب عليها التعذيب و اللجوء إلى السحر و الشعوذة ثم بعد ذلك الاعتراف الذي أصبح سيد الأدلة .

و منذ القرن التاسع عشر كانت الثورة العلمية التي حققت قفزات هائلة و وصلت أوجها في العصر الحالي ، و ذلك باستخدام العلم في الإثبات العلمي لأسباب و أساليب الجرائم و ذلك بواسطة طرق و مناهج علمية لصالح الأبحاث و التحقيقات، التي تؤدي إلى تحديد مقترفي الجرائم في إطار الشرطة العلمية و التقنية اللذان يعتبران وجهان لعملة واحدة لا يمكن الفصل بينهما أو العمل بواحدة دون الأخرى، بحيث انه لكل واحدة مرحلة خاصة بها فالشرطة التقنية تبدأ منذ اكتشاف العمل الإجرامي بتحديد أسبابه بواسطة أساليب و تقنيات خاصة ، أما الشرطة العلمية فتقوم بتحليل الآثار التي تم اكتشافها في المخبر.

فالشرطة العلمية و التقنية عبارة عن الإجراءات و الوسائل المشروعة ، التي تتخذ للحصول على الأدلة المادية التي تؤدي إلى كشف الحقيقة و ذلك بإثبات وقوع الجريمة نفسها و التعرف على هوية مرتكبها ، و بالتالي تقدم خدمة جليلة للعدالة عن طريق تنويرها بالدليل المادي الذي سمي بالدليل العلمي ، الذي يتحقق بعد دراسة و تحاليل علمية على مستوى المخابر التي عرفت تطورا و اهتماما علميا لدى مختلف الدول .

المبحث الثاني : دور الشرطة العلمية و الشرطة التقنية في التحقيق

مسرح الجريمة ، يمكن أن يتم الوصول إلى عدة نتائج لا يمكن أن يجزم بأنها حقائق تقطع الشك باليقين و لكنها تعطي فكرة قد تكون ذات أهمية كبيرة لهم .

إن مجالات الاستفادة من هذه الآثار المادية بالطرق العلمية و التقنية تخضع لعدة عوامل يجب على أعضاء الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق التقيد و العمل بمقتضاها منها:

* الفهم الدقيق لقيمة الآثار في المحافظة عليها و عدم لمسها ، إلا من طرف الأفراد الذين تتوفر فيهم دراية تامة بالأعمال الواجب القيام بها .

* التقدير الصحيح لقيمة الآثار بالإضافة إلى الإلمام بـ ظروف الجريمة ، عن طريق المعايير التي تجرى في مسرح الجريمة.

أن معرفة ملابسات الجريمة و كشف الحقيقة يتوقفان حتما على التعامل العلمي و التقني مع محتويات مسرح الجريمة ، و على قدرة المحققين على تخيل كيفية وقوع الجريمة و وضع خطة بحث محكمة ، و من هنا تأتي أهمية الشرطة العلمية و التقنية في التحريات الأولية ، و التي يتم استنبطها من التحريات التي يبشرها أعضاء الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق ، و هذا ما يجرنا إلى تقسيم التحريات إلى تحريات تقنية و تحريات علمية . فالشرطة العلمية هي مجموعة مناهج علمية تطبيق للأبحاث و التحقيقات القضائية و التي تمكن من تحديد وقوع الجريمة (جنائية أو جنحة) ، هوية الفاعل أو الفاعلين و كيفية وقوعها ، للوصول إلى هذا الهدف كما أنها تستعين بالطب ، البيولوجيا ، علم السموم ، الكيمياء ، الفيزياء ، ... الخ.

تتمثل أهميتها في إعطاء و تقديم عناصر دالة للمحققين و العدالة ، فهذه العناصر تعتمد أساسا على الموضوعية العلمية و هذا للمساهمة في التعرف على الجاني ، كما تساهم في إعادة سيناريو الجريمة و تكمن من التأكد من صحة الشهادات و التصريحات . يتمثل دورها في تقديم نتائج تحليلية للآثار المرفوعة من مسرح الجريمة أو من